

زاد المستقنع (822) | ديات الأعضاء ومنافعها | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. سلم تسليما كثيرا الى يوم اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين - 00:00:00

وان يحفظ علينا ديننا وانفسنا واعمالنا واهلينا واموالنا وسائر امورنا اللهم امن روعاتنا واستر عوراتنا واحفظنا من بين ايدينا ومن خلفنا وعن ايماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ونعوذ بعظمتك ان نغتال من تحتنا - 00:00:19

كما اسأله سبحانه وتعالى ان يجزيكم الخير مجيئكم في هذا الوقت وانا اعلم ان ضيق الوقت حاصل وان النفس متشوفة الى بعض حاجاتها ورغباتها من الطعام والشغاب. لكن وما النفس الا حيث يجعلها الفتاة فان اطمعت تاقت والا تسلت - 00:00:41

وان ايام الشهوات والمآكل والمطاعم والانس ونحوها تذهب ولا تذكرى ولكن ايام الجد والاجتهاد الافادة فانها تبقى فيذهب تعبها ويبقى اثرها ويعظم اجرها ويزول عناؤها فاسأل الله ان يجزيكم خير الجزاء. نعم - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين لنا وشيخنا ولسائر المسلمين. قال رحمه الله باب ديات الاعضاء ومنافعنا نعم. يعني بعد ان بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بدية النفس - 00:01:33

والاصول الخمسة التي تقدم ذكرها اراد ان يبين بعد ذلك ديات الاعضاء. يعني من فقد عضوا من اعضائه. وذلك ان انه اما ان تكون شجاجة او اعضاء. والاعضاء اما ان يكون عظما. نعم ينتهي الى عظم والى حد - 00:01:59

واما ان يكون يكون في اللحم ويغوص في البدن. فكل ذلك مما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى وبينوا المسائل التي تتعلق به. فبين هنا الاعضاء وما يلحق بها ثم بين الشجاج وكسر العظام - 00:02:19

ثم ايضا بين منافع هذه الاعضاء فانه في بعض الاحوال في بعض الاحوال قد تتلف منفعة ويبقى العضو كما لو شلت الرجل مع بقائها. فان منفعتها في الحركة والاعتماد والقيام تذهب - 00:02:39

اليس كذلك؟ فذهاب منفعتها غير ذهابها. وذهابها يتبعه ذهاب منفعتها. وكذلك فقد آآ ينقطع اللسان فيذهب عن الانسان منافع كثيرة من الذوق ومن آآ الكلام وآآ ذات هذا العضو وله منافع متعددة. فقد يذهب وقد يبقى اللسان لكن يتعطل - 00:03:02

تتعطل منفعته. وقل مثل ذلك في في اشياء كثيرة قد تبقى العين مع ذهاب البصر. وقد تذهب يذهب السمع مع بقاء الاذن. فاذا هذا بيان لكل ما يتعلق بهذه الاحوال والمسائل المتعلقة بها والديات التي تدفع فيها - 00:03:32

ولها عند الفقهاء رحمهم الله تفريعات كثيرة لكن سنأتي على ما اتى عليه المؤلف من من اصل هذا الباب وما تعم الحاجة اليه. نعم رحمه الله. واللسان. نعم آآ هذا من حيث الجملة فديات الاعضاء قد جاء بها حديث عمرو ابن حزم فالتبني صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حازم قال - 00:03:59

وفي اللسان الدية في البيضتين الدية وفي الذكر الدية. وآآ ذكر اشياء كثيرة مما يتعلق بذلك. وايضا جاء اه عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اثبت لرجل اربع ديات. فان الرجل ان افزع رجل - 00:04:33

اخر نعم فذهب عقله وسمعه وبصره ونكاحه يعني ما عاد يستطيع يأتي النساء فاثبت عليه عمر رضي الله تعالى عنه اربع ديات. وهو

حي واعطي اياها. فهذا الحديث حديث عمرو بن حزم اثار - [00:04:53](#)

عمر وغيره جاء علي نحو من ذلك في مسائل متعددة عامة اهل العلم وما جرى عليه السلف اتبع عن لما جاء عليه الصحابة قضاوا في تلك الديات بنحو ماذا كان المؤلف رحمه الله تعالى في بعضها قد جرى اختلاف او في بعض ما اه تفصيلاتها - [00:05:13](#)

ايضا اختلاف لكن اصلها في الجملة مما تتابع عليه اهل العلم في ذكره والنقل الكلام عليه. فهنا يقول من قتلى من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد. كالانف واللسان والذكر ففيه دية النفس. وذلك انهم يقولون - [00:05:33](#)

هنا انه اذا ذهب الشيء الذي ليس في الانسان الا منه الا شيء واحد ليس في الانسان منه الا شيء واحد فكذلك بالنفس. فكما ان هذا النفس موجب للدية فكذلك ذهاب ذلك العضو موجب للدية - [00:05:53](#)

فلاجل هذا قالوا لو ان شخصا آآ قطع انف اخر نعم سواء كان ذلك القطع انفا آآ خطأ فتجب فيه الدية او كان عمدا لكن ايش؟ عفا عن القصاص وطلب الدية - [00:06:10](#)

فالمهم اذا ال الامر الى الدية فان في الانف دية كاملة يعني مادية الكاملة اما ان يقال مئة من الابل نعم او يقال الف دينار او منتي بقرة او الفي شاة او - [00:06:30](#)

اثنا عشر الف من اثني عشر الفا من الفضة. نعم. آآ على كل حال هذا هو ما ذكره في الانف وكذا اللسان والذكر. فمن قطع ذكر شخص فانه تجب فيه دية. لان الذكاء من - [00:06:54](#)

ما لا يوجد في الانسان منه الا عضو واحد. نعم. فيقولون هذا هو الواجب في مثل هذه الاشياء. كما قلنا انه بعضها جاء النص عليها في حديث عمرو ابن حزم وتتابع عليه العمل. نعم - [00:07:14](#)

العالمين وبالصفيتين نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وما فيه منه شيان كالعينين والاذنين والشفيتين واللحيين وثديي المرأة. هذه كلها قد حكم الفقهاء في ان من اتلفها جميعا وجبت عليه دية - [00:07:33](#)

فمن قطع ثدي امرأة وجبت عليه دية نعم ومن قطع ومن قطع اليتي رجل والاليتين معروفتان وهما ما يكون في اعلى الفخذ من الشحم الذي ينبت علامة الانسان ويزيد عن - [00:08:10](#)

الفخذ ويزيد عن درجته. فهنا سواء قطعهما بان وصل الى العظم او دونه. المهم زال ما فيهما من النتوء الذي هو زائد على الفخذ فقد قطعتهما. فنقول في ذلك فيه دية. فيه دية. وهذا ايضا في قول اكثر اهل العلم. ومثل ذلك - [00:08:33](#)

انثيين قل انثى يقال انثيان ويقصد بهما ايش ايش الانثيين ما هما ايش؟ قلنا الخوخ الظم ليست بالكسر هذا الذي اريد. هل تتذكرون او لا هي رجعتا في الدرس الماضي والذي قبله الخصيتين - [00:08:58](#)

وذلك انه جاء في حديث عمرو بن حزم وفي البيضتين دية وفي البيضتين دية نعم كذلك العينين لو قطع شخص من شخص عينييه نعم رضخهما فانه تجب فيهما ايش؟ تجب فيهما دية. ومثل ذلك الاذنين - [00:09:28](#)

يعني ذات الاذنين حتى ولو لم يذهب السمع فان في الاذنين جمالا. ولذلك في قول جمع من اهل العلم ان قطع الاذنين يوجب دية ما قياسا على ما جاء به النص. ومثل ذلك الشفتين. الشفة العليا والشفة السفلى. لما فيهما - [00:09:59](#)

من منافع كثيرة فبهما يغلق الفم فيمنع ان تفد اليه الهوام وايضا يحصل بهما مصلحة الكلام نعم والجمال. في كل واحدة منه ففيهما جميعا الدية كاملة وكذلك اللحيين. اين لحيي ابن ادم؟ هما العظمان الذين اللذين. نعم في اه - [00:10:23](#)

او في مقابل الفك. نعم. او ينبت عليهم الفك. فك ابن ادم اه فيمتدان آآ في آآ اسفل الوجه يمتدان في اسفل آآ الوجه. فالفكين نعم آآ او اللحيين نعم آآ فيهما فيه مادية فمن اتلفهما من شخص حتى ذهب - [00:10:53](#)

فيجب عليه في ذلك الدية. وهنا الكلام ليس فيمن اصابهما او جرحهما او كسرهما. لا الكلام في من اتلفهما بحيث لا يعودان لا يعودان. هل يتصور هذا تصويره شيء اخر لكن على كل حال يعني الغالب انه يتصور ان ينكسر اللحيان فلا يعودان - [00:11:23](#)

كما انه يتصور ان اه ينخلع احد الفكين فكذلك يتصور ان ينخلعان جميعا. اليس كذلك؟ نعم فتديي المرأة سند اتي الرجل. سند اتي الرجل هما فيما يقابل ثديي المرأة يعني في المكان - [00:11:53](#)

فهنا قال او في المشهور من المذهب عند الحنابلة انهم يقولون ان فيها ما في تديين المرأة نعم قالوا اه قيل من اين لكم ذلك؟ قالوا انه ما ثبت في في المرأة فيه دية كاملة وهذا عضو يقابل - [00:12:14](#)

وفي المرأة ويمائله نعم ففيه الدية. لان الرجل اولى او مثل المرأة او اولى منها. وقالوا لانه يذهب الجمال يذهب معه جمال الرجل. هل يتصور هذا؟ نعم. لو ان شخصا مثلا جاء بسيف وقطع سنده - [00:12:33](#)

هما ما يكون على صدره. يعني في اعلى صدره. نعم. فهنا فيما يقابل ثديي المرأة. فبناء ذلك قال الحنابلة من ان فيهما ان فيهما الدية على سبيل القياس على ثديي المرأة. واضح - [00:12:53](#)

نعم واليدين كذلك هذا مما لا خلاف فيه ان من قطع يدي رجل او امرأة ففيه مادية كاملة والدية الكاملة يعني بالنسبة للنفس فكيفه ففس الرجل كمئة من الابل والمرأة خمسون وهكذا - [00:13:13](#)

نعم آ قال واسكتي المرأة اسكتي المرأة واحدها اسكات ليس اسكت واحدها اسكات. وبعضهم اه شكل الهمزة بفتحها. فقال اسكت نعم والمقصود به نعم ما يكون حول فرجها من اللحم يحيط به يسمى ويسمى - [00:13:38](#)

الشفران وهما كالشفتين بالنسبة لايه للفم وهناك الشفتين بالنسبة للفم. فاذا ازيل من المرأة نعم فيجب فيهما هدية فيجب فيهما الدية. نعم وفي احدهما قال رحمه الله في احدهما نصفها. وفي احدهما نصفها. يعني ان من ازال ثديا من ثديي المرأة - [00:14:08](#)

فانه تجب عليه نصف الدية ومن ازال عينا ففيه نصف الدية. ومن ازال اذنا ففيه نصف الدية. نعم ومن ازاء اتلف رجلا ففيه الدية. ومن اتلف الية ففيه كذلك نصف الدية - [00:14:39](#)

اه مثل ذلك الشفتين. وان كان عند بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون من ان لو اه لو اه كانت الشفع بعضهم يقول من ان شفت السفلى انفع من الشفة العليا. ففيها ثلثا الدية وفي العليا ثلثها - [00:15:03](#)

لكن المشهور انها جميعا على النصف لان في بعض الاحوال آ يتوجه او في اكثر الاحوال يتوجه الى العضو الحكم الى العضو والا فانه كما تقدم معنا من مما لا خلاف فيه ها ان منافع الناس - [00:15:24](#)

في اعظائهم وغيرها ليست متساوية. فقد يقطع يد هذا ويده ايش من انفس ما تكون لانها تكتب كتابة دقيقة او لانه يقود سلاحا لا يمكن ان يقوده وغيره ويبذل لاجل ذلك اشياء كثيرة. في المقابل ان يد هذا الجاني لا تساوي شيئا - [00:15:49](#)

فهي عاطلة باطلة يعني ليس المقصود انها اشياء لكن المهم يعني لا ليس لها له مهنة او حرفة او نحو ذلك ومع ذلك لا يمكن ان نقول يد هذا اكثر من يد هذا فلا يكفي ان نقص منه - [00:16:18](#)

لا فاذا المنافع اه اه فيها او الاعضاء اعتبار المماثلة على وجهه الجملة وليس اعتبار خصائص رئيسيها او ما اختص به الشخص في نفسه. بل باعتبار اصلها. بل باعتبار آ اصلها. اذا وفي احد - [00:16:34](#)

فيهما نصفها. كذلك انه لو كانت بعضها يعني فيها علة او فيها شيء. فان ذلك لا يمنع آ ان حكم ما لم تكن الشلة على ما سيأتي ونحوه. لكن لو كانت العين مثلا فيها شيء من البياض - [00:16:54](#)

او فيها اه عمش تعرفون العمش ودا يصيب العين ربما لا ينظر في الليل في بعضها سيلان الدمع وقلة البصر نعم آ المهم ان يعني لو اتلف هذا الذي به عماش فهو اتلاف عين. تجب فيه - [00:17:13](#)

ايش الدية لو كان انفه معوجا فالحكم في ذلك واحد لو كان لسانه يعني آ كليل ونحوه فكذلك ما لم يكن اخرس فهنا لا تجب فيه الدية بل فيه حكومة يعني تقييم يقيم تقييما - [00:17:40](#)

واضح؟ لكن الاعتبار بالاصل ان آ انه ما دام آ ازال ذلك العضو ففيه آ الدية اذا كان منه شيء واذا كان منه شيان ففيه نصف الدية على ما ذكر المؤلف هنا نعم - [00:18:04](#)

نعم في المنخرين ثلثا الدية في حاجز بينهما ثلثها. المنخران معلومان والحاجز بينهما يسمى يسمى مارن الانف يسمى مارن الانف فمن ازال انف شخص منخره ومرنه ففيه دية وهذا هو الشيء الواحد في الانسان الذي فيه منه ثلاثة - [00:18:22](#)

نعم فهذا هو المشهور عند الحنابلة وقول عند جمع من الفقهاء ان المنخر آ ان الانف آ فيه الدية وان المنخرين والمارن بينهما فيه

الدية فلو ازال فقط منخاري والمارن - 00:18:58

الدية قائلا يقول فاذا زال الناف فانه ازال ذلك وزيادة اليس كذلك؟ هذا يكون فيه شيء من التداخل ولذلك عند الفقهاء رحمه الله انه لو ازال العين العينين فهو متضمن لازالة منفعة البصر. لكن يقولون من ان - 00:19:18

ان ذلك عضو واحد لا تجب فيه الا دية واحدة فتجب دية العينين فقط واضح؟ اه ولو اه ازال شخص اللسان فاللسان ايش؟ فيه اه منفعة ذلك العضو وفيه الذوق وفيه الكلام - 00:19:40

سيقولون لو ازال اللسان لا يأخذ الا دية واحدة اما لو اعطى لسانه حتى ذهب ذوقه للطعام وذهب كلامه ففيه ديته لان هنا لم يتعلق الحكم بالعضو وانما يتعلق بالمنفعة وكلاهما منفعتان مختلفتان - 00:20:03

اما اذا تعلق بالعضو فما تكون في المنفعة تبع الله لا يتعلق بها شيء واحد ولذلك يقولون ايضا اه كما سيأتينا الاصابع في هدية كاملة. لكن لو ازال اليد لو اتلف اليدين فليس فيها الا دية. وتذهب دية - 00:20:27

الاصابع في او تدخل في دية اليدين. لماذا؟ لان الاصابع طرف اليد وفي حكمها. ولذلك اجماع انه لو وقع شيء على اصبعك فقلت ازل هذا من يدك نعم فانه لا يختلف ان هذا كلاما صحيحا. اليس كذلك؟ نعم. واذا جاء في الشرع انه لا يمس بالاصبع باليد - 00:20:47

سيدخل في ذلك عدم مسه باصبعه وهكذا. واضح يا اخوان؟ فدل ذلك على ان حكم الاصبعي الاصابع حكم اليد فاذا اه في بعض الاحوال تدخل المنفعة في اليد وهذا اذا كان تبع لها من باعتبار الاصل باعتبار الاصل - 00:21:13

واضح؟ نعم. فلذلك اه اذا ازال ذكره على سبيل المثال هو ازالة عضو وازالة منفعة الجماع لكن المنفعة ايضا هنا زالت اه او صارت تبعا لزال ذلك العضو فتعلق الحكم بها بالعضو لا بالمنفعة - 00:21:34

نعم وفي كل الاجفان الاربعة ما هو؟ ما هي نعم لاجفان الاربعة هما غطاء العينين العلويين والسفليين فهما يقولان فيهما منفعة عظيمة. بل لا تتأتى للعين اه حفظ من الهوام وسلامتها من العطب ونحو ذلك - 00:21:54

الا بهما فاذا ازيل او من اتلفهما وجبت عليه دية ومن ازال واحدا وجبت عليه ربعها. ومن ازال اثنين وجب عليه نصفها وهكذا. واضح وجب عليه نصفها وهكذا. نعم. سيأتينا ايضا تبعا لذلك وهي لكن يعني - 00:22:24

ان ننبه عليها ان ايضا شعور الاجفان في هدية لو ازال شخص ما على الجفنين من الشعر فلم ينبتا بعد ذلك. فلم يعودا ففيهما دية لكن اذا ازال الاجفان ومن ضمنها الشعر الذي عليهما فليس فيها الا دية واحدة ويكون الشعر تبع - 00:22:53

الجفن واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم وفي اصابع اليدين كاصابع الرجلين وفي كل الاسنان وفي كل. وفي كل بالنسبة اكمل والابهام نعم اذا هذا بالنسبة اه اصابع اليدين. اذا هو ذكر ما في ما في الانسان منه شيء واحد. وما فيه شيان - 00:23:21

ما فيه ثلاثة وما فيه اربعة فيه شيء فيه خمسة ما في الانسان منه خمسة ها لا هذا ها لا هذي اصابع اليدين كلها واحدة عشرة لا ما في الانسان منه خمسة يقولون هو آآ - 00:24:01

وايش يقولون ليس الذوق هو آآ منفعة ايش يسمونها؟ اللي هي الحلاوة والمرارة والملوحة والحموضة والعذوبة فهذه آآ قد تزول او تزال من الانسان نعم فهي خمسة اشياء اذا زيلت اذا اتلفت ففيها دية كاملة - 00:24:24

واذا اتلف واحد منها ففيه خمس الدية. نعم على كل حال آآ هو اختصر عن ذلك لقلة حصوله ولعدم ايضا اه تحقق ذلك عند عموم الفقهاء. اه اصابع اليدين عشرة في كل اصبع نعم - 00:24:49

عشر الدية كما جاء بذلك النص. نعم. وفي عمرو ابن حزم ان فيها جميعا الدية كاملة. نعم اصابع الرجلين كذلك واصابع الرجلين تختلف عن اصابع اليدين باعتبار ان ذلك عضو يختلف عن العضو الاخر فكان لكل واحد منهما - 00:25:09

حكمه واضح؟ نعم. اما سائر الاصابع فهي سواء. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والوسطى او المنصر والوسطى هذه وهذه سواء فاذا لو اتلفها جميعا ففيها الدية كاملة. ولو اتلف ايش - 00:25:29

ولو اتلف واحدا منها ففيه عشر الدية واثنان عشرها ثلاثة اعشارها وهكذا. وفي كل انملة ثلث عشر الدية. يعني ما دام ان عشر كم ايش عشرة ففيه ايش ثلاثة - 00:25:50

ثلاثة وثلاث وثلاث. وهكذا. نعم. والمرأة بالنسبة لها كذلك هي كالرجل يعني ديتها على النصف فيكون ايش اه ايضا اعضاءها على بالنسبة الى ديتها. لكن يقولون ان المرأة والرجل يتساويان في الدية ما لم تبلغ ثلثها - [00:26:22](#)

فانها اذا بلغت ثلثها فانها تعود الى النصف. على كل حال لعل هذا يأتي باذن الله جل وعلا قال وفي كل انملة ثلث عشر الدية والابهام مفصلان في كل مفصل نصف عشر الدية. يعني من اتلف آ آ - [00:26:50](#)

مفصلا من الابهام قطع فعليه خمس من الابل وهكذا. نعم المرأة على النصف وسيأتين ما يتعلق بها لا لا لا تحرروا ذلك حتى نأتي موطنه. نعم رحمه الله فصل وفي كل حاسة نية كاملة. اليوم اللحظة هل انتم جائعون تريدون - [00:27:13](#)

قبل الاذان ها ليس فيه ها واقتدي باضعفهم يعني لا بأس وعمر يريد ان يتكلم على لسان اضعافكم ليس هو يتكلم عن نفسه. ها يستحيون. لا بأس تريدون تنصرفوا مع قبيل الاذان - [00:27:39](#)

ها لابس لابس انا اعرف ان مجيئكم اليوم يعني فيه تعب عليكم لكن منفعتة كبيرة باذن الله جل وعلا قال هذا فصل وفي كل هذا اذا يتكلم المؤلف فيه رحمه الله تعالى على الحواس. قال وفي كل حاسة - [00:28:03](#)

كاملة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ان عمر رضي الله عنه قضى في السمع وفي البصر ذلك وهذا مما لا يعلم فيه فيه خلاف ان من اذهب سمع انسان فقد ايش - [00:28:25](#)

آ فقد وجبت عليه دية كاملة. وكذلك من اذهب بصر شخص والشم كذلك اه قالوا من انه ملحق بهما ومثلها. اه الذوق ايضا في المشهور من المذهب انه كذلك وان وجد عند الحنابلة خلاف - [00:28:42](#)

فيه لكن آ الكلام كيف السمع والبصر قد يعلم نعم قد يعلم ذهابهما نعم فان الانسان لا ينفك عن ان يظهر منه ايش ان يظهر منه آ استجابة للاصوات او انقطاع عن الاستشعارها اليس كذلك؟ وهذا يعلم في السمع. البصر - [00:29:01](#)

اه البصر ايضا يعلم لكن اذا كان ذلك متعلقا بعين واحدة لا تستطيع ان تعرف هل هو يرى بكثر عينييه او يرى احدهما اليس كذلك؟ ولجل هذا يقولون ينظر في حال غفلته يجعل عند عينه شيء - [00:29:29](#)

شيئا او يسلط عليها ضوءا او تجعل آ تصرف اليه ضوء شمس يعني في نحو مرآة او نحوها فينظر انه اذا كان في حال غفلته فان كان ينظر بذلك فسوف يستجيب - [00:29:52](#)

والا فلا اليس كذلك؟ نعم. واما الشم ايضا يمكن ان آ آ يختبر بنحو من ذلك يعني بان تجعل له بعض هذه الاشياء التي لها روائح آ نفاذة آ سواء كانت كريهة او - [00:30:08](#)

طيبة في حال غفلته وعدم انتباهه فسيكون منه آ في حال انه لا يفقد ذلك انه آ يرى عليه عليه ما يدل على انه لم يفقد الشم. ومثل ذلك ايضا اه الذوق. وان كان كما ذكرنا لكم ان هذه يعني من جهة - [00:30:28](#)

تيقن ذهابها يحتاج فيه الى آ يعني اختبار آ دقيق. فالمهم محل الكلام متى تيقن ذلك وتؤكد من ذهابه. اه فانه يتعلق بها الحكم. نعم ورحمة الله وبركاته. هي السمع والبصر والشم والبرق وكذا في الكلام والعقل. ومرفعة المشي والاكل والنكاح. وعدم استخدام - [00:30:48](#)

وكذا في الكلام من ذهب كلامه الكلام من اعظم المنافع التي ينتفع بها الانسان فاذا ذهبت ففيها الدية واذا ذهب بعض بعض كلامه فينظر الى الاحرف التي سقطت منه فينظر في كل حرف بحسبه. ولذلك يقولون في كل حرف ربع سبع الدية - [00:31:16](#)

ربع سبعها لان اربعة في سبعة ثمانية وعشرين والحروف ثمانية وعشرين طيب في غير العربية وان كانت لغتهم غير العربية نعم فيحسب بحسب لغتهم فينظر الى حسب لغتهم. واذا كان يتكلم هو بالعربية وبغيرها - [00:31:41](#)

يحسبان مضمومان الى بعض؟ لا كما قلنا ان الاعتبار بالاصل نعم اما زيادة اه منفعة تلك العضو او نقصه فهذا شيء يختلف فيه الناس فلذلك الاعتبار بالاصل. الاعتبار بالاصل. وايضا آ اذا كانت لغته غير العربية فهذا يعني ايضا مما يحتاج الى - [00:32:08](#)

هل باعتبار ان العربية هي اكمل اللغات؟ فيكون الحكم متعلقا بها فيكون الربع السبعي على كل حتى ولو فقد اكثر من حرف او اقل من ذلك في اللغة الاخرى او المعتبر في كل لغة يحتاج ايضا الى مزيد آ نظر وتتبع - [00:32:36](#)

الى ما ذكره آآ الفقهاء رحمهم الله تعالى. نعم. قال رحمه الله في كل واحد من الشعور لا ما بعد انتهينا من قال والعقل آآ العقل كذلك لانها اعظم منفعة وجاء ذلك في اثر عمر وليس شيء اعظم للانسان من عقله - [00:32:56](#)

وفيه تمييزه وهو بين عن الاسائر المخلوقات والبهايم وسواها. نعم ومنفعة المشي والاكل والنكاح كذلك. منفعة المشي لو اه اه يعني اصابه في عصب فلم تستطيع المشي فان هذه من اعظم المنافع التي يحتاج اليها الاسلام الانسان لقضاء حاجته وغيرها. فتجب في ذلك الدية والاكل كذلك لو - [00:33:16](#)

عن الاكل حينما اصاب بذلك. فصار يدخل الطعام الى جوفه ادخالا والنكاح ما الذي يقصد بالنكاح؟ اما ان يقصد انه ايش آآ ذهب آآ شهوته او اه ذهب ماؤه نعم وقال بعضهما او ذهب احباله يعني ما صاغ - [00:33:46](#)

يحمل بعد ذلك وعدم استمساك البول لو اصابه فلم يستمسك بوله ففيه دية لان هذا من اعظم ما يتضغ به الانسان او بول ولو حصل الاستطلاع فيهما فكل واحد منهما مختص فتجب في ذلك - [00:34:14](#)

فتجب في ذلك ديتان. نعم رحمه الله وفي كل واحد من الشعوب وهي شعار الرأس نعم اذا هذا يتكلم عن الشعور فالشعور التي تجب فيها اللحية وشعر الرأس والحاجبين واهداب - [00:34:33](#)

عينين ومحل الكلام هنا كما قال المؤلف ان اه يكون ذهابها بدون عودة. اما لو حلقها فعادت فهذا ليس فيه دية. وانما فيه وحكومة يحكم له بشيء نعم لكن لا يكون في ذلك دية البتة. اما الكلام لو القى عليه مثلا اه دواء - [00:34:57](#)

اصابه الصلع بسببه او اه تطيب شخص يريد ان يصلح لشخص اه شعره وهو ليس من اهل الطب فزال جميع شعره لم يبق منه شيء. فهنا نقول عليه دية كاملة. واللحية مثل ذلك - [00:35:26](#)

لو اذهبها شخص على اخر فلم تعد او نبت منها يقولون ما لا يكون به شيء فهنا تجب في ذلك دية والحاجبان اللذان ينبأتان على اعلى العينين نعم لو ازالهما شخص فلم ينبتا ففي ذهابهما يعني شيء من التشوه فبناء على ذلك وذهاب الجمال فتجب فيهما دية. اهداب العين - [00:35:48](#)

مثل ما تقدم. اما الشارب فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون لا تجب فيه اه الدية وانما فيه حكومة. ولانه اه يعني يرد فيه نص ولانه ايضا مما تطلب اه التخفف منه. نعم - [00:36:20](#)

الله اكبر وفي عين النار امانة. نعم وفي عين الاعور الدية كاملة لو ان آآ شخصا اصابه اعور في عينه الصحيحة فذهبت ففيه الدية كاملة لما حصل لذلك نعم من ذهاب من ذهاب - [00:36:38](#)

لانه وان كنا البصر تبع للعين لكن لما ذهبت المنفعة هنا صاغ او لها اعتبار فبناء على ذلك تجب عليه دية يجب عليه دية تامة ولكن اه لو انه كان ذلك اه في عمد فلا يخلو حال الاعور من حالين. اما ان يطلب القصاص فلا يقتصر الا في عين - [00:36:58](#)

واحدة وان انتقل الى الدية وجبت له الدية كاملة. واضح؟ نعم قال رحمه الله عمدا. فعليه نية كاملة ولا قصاص. نعم اه اما لو قلع الاعور عين رجل صحيح آآ عين احدى عينيه فنقول هنا لا قصاص. لماذا - [00:37:26](#)

لان القصاص يفضي الى عدم المماثلة لان هذا قطع ذهب اذهب نصف عينيه يعني عين واحدة وذهب نصف بصره. لكن لو اراد هذا ان فانه سيذهب عينه وتما بصره وبينهما فارق. فبناء على ذلك لا تكون لا يكون القصاص - [00:37:55](#)

وليس في مثل تلك الحال الا الدية. نعم رحمه الله وفي اما يد الاقطع ورجل الاقطع لو ان الرجل اقطعها وقام وتسלט عليه رجل فقطع رجله الثانية. فلنقل تجب عليه دية كاملة او نصف دية. فيقولون هنا لا تجب - [00:38:19](#)

عليه الا نصف الدية. لماذا؟ لان اليد والرجل ليست اه احدهما تقوم مقام الاخرى اما العين فاحدهما تقوم مقام الاخرة فبناء على ذلك لو لم تكن له عين واحدة فازالها فكأنه ازال كلتا عين - [00:38:44](#)

واما اليد والرجل فلا. فحتى وان ازالها فليست ازالتهما كازالة كلتا الرجلين. لانه وان كان يتضرر بذلك على وجه اكثر الا ان لكل يد آآ عملها ولكل رجل كذلك عملها فتجب عليه نصف الدية وهذا هو الاشهر عند - [00:39:06](#)

كالحنبلة وان كان عندهم قول اخر ايضا اه بانها تجب الدية كاملة ولذلك ذكرها المؤلف كالمشير بها الى الفرق بين المسألتين والى

تنبيه على قول بعض الحنابلة الذين يقولون تجب فيها دية كاملة. تريدون نقف عند هذا الحد - 00:39:26
هذا واسأل الله جل وعلا ان يجزيكم خير الجزاء. والله تعالى الموفق وولي الصواب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى
اله وصحبه اجمعين هو الشيخ عمر اضافكم آآ جزاه الله عنا خيرا بشيء يسير. لا حقكم ان لا ان يكون اكبر من ذلك. لكن - 00:39:44
تمكنا يعني ربما استعجلنا اليوم غدا آآ ايضا ترتبون بالطريقة التي تريدونها وان شاء الله الامر متيسر باذن الله - 00:40:04